البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة واجيب
بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو
نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان
المقصود وجود صوم فيها **وتصح** النية **وان**
اتى بمناف للصوم كان جامع او استقا **او نام**
او انقطع نحو حيض كنفاس **بعدها ليلا ونوى**
فيه في صورة الانقطاع **اكثره** اي نحو الحيض
او قدر العادة فلا يجب تجديدها لعدم منافاة
شيء من ذلك لها ولان الظاهر في صورة الانقطاع
استمرار العادة فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها
لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على اصل وتعبيري
بمناف اعم من تعبيره بالاكل والجماع ونحو من زيادتي
وتصح النية **لنفل قبل الزوال** فقد دخل صلى الله عليه
وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا
قال فاني اذا اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال
اعندكم شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت
الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده
صحيح وفي رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم
من غدا وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم

لما يؤكل بعده هذا **ان لم يسبقها مناف** للصوم كاكل
وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا
يصح **وكمالها** اي النية في رمضان **ان ينوي صوم**
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها
قال في الروضة كاصلها ولفظ الغد اشتهر في
كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس
من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى
التبييت وبما تقرر علم انه لا يجب نية الغد ولا
الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية ولا
السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها
على ما صححه في المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى
كلام الاصل والروضة كاصلها انها تجب كما في الصلاة
وفرق في المجموع بينهما بان صوم رمضان من البالغ
لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وفيه
كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض **ولو نوى ليلة الثلاثين**
صوم غد عن رمضان سواء قال ان كان منه ام لا **فكان**
منه وصامه **صح** ووقع عنه **في اخره** لان الاصل بقاؤه
ولا اثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل